هذا وفيه نظر لانه انما يتم لو كان قول الوجوب الذاتي المطلق عليهما
قولا ذاتيا ولم يثبت ذلك فلم لا يجوز ان يكون قوله على ما تحته
قولا عرضيا ويكون له افراد متعددة متمايزة بماهياتها
متتركة في هذا العارض لان ما ثبت من انه عين حقيقة الوا
هو الوجوب بخاص لا الوجوب المطلق ولذلك قال ابن كمونة
في بعض تصانيفه ان هذا البرهان ينتج استحالة وجود واجبين
متشاركين في الماهية ومن الجائز في العقل ان يكون في الوجود
موجودان يختصر كل نوع كل واحد منهما في شخصه ويكونان
مشتركين في وجوب الوجود فهذا الاحتمال ان امتنع كان امتناعه
ببرهان غير هذا البرهان ولم اظفر به الى الآن هذا ما ذكره في هذا
الكتاب وذكر في كتاب الكاشف ان تعدد الواجب محال
مطلقا اما ان كانا نوعهما واحدا فلما مر واما ان كان نوع كل
منهما مغايرا للنوع الآخر فلان وجوب الوجود يجب ان لا يكون
اذ ذاك ان لا يكون نفس حقيقتهما والا لكان نوعهما واحدا
فان مفهوم وجوب الوجود لا يختلف وان لا يكون داخلا
في حقيقتهما والا لكان الواجب مركبا فلو صح وجود واجبين
من نوعين لكان وجوب الوجود عرضيا لازما لكل منهما واقول
لقائل ان يقول يجوز ان يكون هناك حقائق مختلفة يصدق
على كل منهما وجوب الوجود ثم لا يكون تلك الحقائق معلومة
لنا الا بمفهوم واحد هو عرض لها فان اراد بكون مفهوم وجو
الوجود واحدا ذلك المفهوم الذي هو وجه لتلك

الحقائق

الحقائق فلا يستلزم وحدته ان يكون نوعهما واحدا لان ما هو
نوع لها هو تلك الحقائق لا الوجه المذكور وان اراد به تلك الحقائق
انفسها فلا نسلم الوحدة اذ لا يلزم من وحدة الوجه وحدة ذي
الوجه لجواز ان يكون امرا خارجا عن حقيقة ما هو وجه له نعم
لو كان ما هو معلوم لنا كنه وأجيب الوجود لصح ما ذكره لكنه
ليس كذلك. وما يتوقف عليه الشيء هو ممكن الوجود ثم بنيه
على الاحتياج الى الفارق بقوله. ولا يمكن ان يكون شيآن
لا فارق بينهما فانهما يكونان واحدا اقول لا شك ان هذا
المطلب اجل المطالب واعلاها فلا اجد من نفسي الرخصة
بالمساهلة فيه والاكتفاء بما ذكر هنا عن الاطالة فانه
احق المطالب بان يفرد فيها وتستفرغ فيها جهد الشعر
لئن كان هذا العين بحري صبابة على عيرة ليلى فهو مع
فاذكر ما فهمته في ذلك من اقاويل القدماء بعد اجالة النظر
واطالة الفكر فان المتاخرين قد خلطوا الكلام بهم واصلوا مرامه
وحرفوا الكلم عن مواضعها ولبسوا وجوه الحق في مواقعها
والكلام فيه متوقف على تحقيق قولهم وجود الواجب عين
حقيقته فنقول لما دل البرهان على ان ما سوى حقيقة
الوجود ليس واجبا لذاته بل هو ممكن حسبه مفتقر الى الغير
فلا بد من انتهائه الى حقيقة الوجود الذي هو واجب لذاته
قالوا تلك الحقيقة لا يجوز ان يكون امرا عاما اي كليا
طبيعيا اذ لا وجود له في الاعيان الا في ضمن الافراد